

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٢٦ لسنة ٢٠١٣

بتتعديل بعض أحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال

الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ٨ يوليو ٢٠١٣ :

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ :

وعلى موافقة اللجنة المالية بجلستها المنعقدة في ٢٠١٣/١/٦ :

وبناءً على ما عرضه وزير المالية :

قرار

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٤٧) من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال المشار إليها ، النص الآتي :

«مادة ٤٧ - يدفع للعامل في حالة السفر الفعلى أو المأمورية المصلحية ثمن التذكرة بالدرجة المقررة ، دون حاجة إلى تقديم شهادة من السكك الحديدية أو مكاتب اشتراكات الأتوبيس ، كما تتحمل الجهة الإدارية بقيمة الضريبة العامة على المبيعات المقررة على التذكرة ، وبقيمة الوجبة الغذائية ، في حالة السفر الفعلى أو المأمورية المصلحية» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٣ ذى القعدة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ١٩ سبتمبر سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / حازم البلاوي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٣

١٦٠٦ - ٢٠١٣ س ٢٥١٤٧